

بحار الأنوار

[362] ومنه: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه عن أبي مقاتل الكشي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ ابن نباته، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله " فصل لربك وانحر " قال: يا جبرئيل ما هذه النخيرة التي أمر بها ربي؟ فقال: يا محمد إنها ليست بنخيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة (1). 14 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة، وليس على غيره أن يرفع يديه في التكبير (2). بيان: حمل الشيخ في التهذيب (3) هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا وأشد تأكيداً، وإن كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل، واستدل به على عدم وجوب الرفع مطلقاً لعدم القائل بالفصل بين الإمام وغيره. 15 - العلل والعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل، عن الرضا عليه السلام فإن قال: فلم بدأ بالاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟ قيل: للعلة التي ذكرناها في الأذان. فإن قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟ قيل: لانه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختمه بمثل ذلك، ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة. فإن قال: فلم جعل التكبير في الاستفتاح سبع مرات؟ قيل: إنما جعل ذلك لأن التكبير في الركعة الأولى هي الأصل سبع تكبيرات، تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتين في السجود وتكبيرة أيضاً للركوع، وتكبيرتين للسجود، فإذا كبر الإنسان أول الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كله، فإن سهى في شيء منها أو _____ (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 386. (2) قرب الاسناد ص 95 ط حجر 125 ط نجف. (3) التهذيب ج 1 ص 218.